

قراءة تحليلية لأحكام المادة 11 من قانون الاستثمار الجزائري لسنة 2022

An Analytical Reading of the Provisions of Article 11 of the Algerian Investment Law of 2022

بن هلال ندير

جامعة بجاية - الجزائر

nadir.benhellal@univ-bejaia.dz

تاريخ النشر: 2025/12/30

سمير أسياخ*

جامعة بجاية - الجزائر

samir.assiakh@univ-bejaia.dz

تاريخ القبول: 2025/11/10

تاريخ الارسال: 2025/05/04

ملخص:

يعتبر اللجوء إلى عملية الاستثمار من أهم الوسائل التي تعتمد عليها مختلف الدول من أجل جذب واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وفي سبيل جذب المستثمرين يتم منحهم مجموعة من المبادئ والضمانات القانونية، منها ضمانات ذات طابع تنازعي إذا وجد المستثمر نفسه قد تعرض للغبن أثناء انجاز المشروع الاستثمار إذ خول له المشرع الحق في اللجوء الى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، وكذا القضاء الوطني بالإضافة الى التحكيم التجاري الذي يستفيد منه المستثمر الاجنبي دون الوطني.

كلمات مفتاحية: منازعات. قانون الاستثمار. الحماية القانونية. الضمانات.

Abstract:

Resorting to the investment process is considered one of the most important means that various countries rely on in order to attract and attract national and foreign capital, and in order to attract investors by granting them a set of principles The legal guarantees include guarantees of a conflict-of-law nature in the event that the investor finds himself wronged during the implementation of the investment project, as the legislator has given him the right to resort to the Supreme National Committee for Investment, as well as the national judiciary, in addition to commercial arbitration, from which the foreign investor benefits, rather than the national one.

Keywords: Disputes. Investment Law. Legal Protection. Guarantees.

مقدمة:

لعلّ من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة الحديثة من أجل النهوض بالتنمية في مختلف المجالات، هي السعي قدر الإمكان من أجل تشجيع البرامج والمشاريع الاستثمارية المقامة من قبل المستثمرين وطنيين أو مستثمرين من جنسيات أجنبية.

في هذا الصدد، فإنّ غاية الدولة من تشجيع وزيادة المشاريع الاستثمارية هي تلبية مختلف الاحتياجات العامة فضلا عن السعي لاستقطاب التكنولوجيا الحديثة وكذا جذب وزيادة الاحتياطات من العملة الصعبة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف الأجانب.

فضلا عن دعم المشاريع الاستثمارية من أجل توفير مناصب الشغل، وفي هذا الصدد تبنت الجزائر سياسات استثمارية، بغرض تحقيق التنمية الوطنية الشاملة كانت أهمها تلك التي تبنتها عقب فترة الانفتاح الاقتصادي الذي جاء بديلا عن نموذج الاقتصاد الموجه والمخطط، وكانت أهم الدعائم التي حاولت السلطات العمومية الارتكاز عليها هي السعي لإرساء وتوفير مناخ وظروف ملائمة بغرض جذب رؤوس الأموال وتأهيل المؤسسات وتعزيز القدرات التنافسية قصد الاندماج في المحيط الاقتصادي الدولي¹.

في إطار انجاز المشاريع الاستثمارية سواء من قبل المستثمرين الوطنيين أو الأجانب قد تعترضها بعض العراقيل التي سعى المشرع في الجزائر، لحلها دون المساس بالمشروع الاستثماري وبالمصلحة العامة من جهة وبمصلحة المستثمر من جهة أخرى.

أمام اتساع السلطة التقديرية الممنوحة للهيئات والإدارات المكلفة بمنح المزايا وتنفيذها خاصة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار² التي حلت بموجب المادة 16 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار³ مكان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من بين المحاور التي يركز عليها قانون الاستثمار لسنة 2022 تكريس أكبر قدر من الضمانات سواء للمستثمرين الأجانب أو الوطنيين وذلك لتعزيز القدرة التنافسية إضافة الى جعل الجزائر وجهة استثمارية من خلال إقرار مجموعة من المبادئ أهمها الشفافية والمساواة دون اغفال مبدأ حرية الاستثمار⁴.

حاولت السلطات العمومية من خلال قانون الاستثمار لسنة 2022 الموازنة بين الامتيازات والصلاحيات التي تتمتع بها الهيئات الإدارية كونها الجهات التي تتمتع بسلطات واسعة في مواجهة المستثمر، لكن في المقابل أقر حماية قانونية للمستثمر الذي يستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا متمتعا بالجنسية جزائرية أو أجنبية كما أنه لم يشترط الإقامة في الجزائر بل الزم خضوع الاستثمار لأحكام هذا النص التشريعي.

أكثر من ذلك، فإن المشرع لم يتوقف عند اقرار حماية المستثمر فحسب بل خصص بموجب القانون 22-18 فصلا كاملا تحت عنوان الضمانات والواجبات، التي استهلها بإمكانية الاستفادة من الأنظمة المحفزة

للمشاريع الاستثمارية، الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، ضمان تحويل رأسمال والعائدات الناتجة عنه وكذا حماية حقوق الملكية الفكرية⁵.

إضافة الى جملة الضمانات والمبادئ المشار اليها أعلاه فقد أقر المشرع إنشاء "لجنة وطنية عليا للطعون المتعلقة بالاستثمار"، وتوضع هذه اللجنة تحت وصاية رئاسة الجمهورية وتتولى مهمة البت في الطعون التي يودعها المستثمرون.

في إطار حماية المستثمر من أي إجراء تعسفي⁶ نص المشرع الجزائري في قانون الاستثمار لسنة 2022 بالسماح للمستثمر من إمكانية القيام بإجراء الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار (أولا)، وحق اللجوء إلى القضاء (ثانيا) دون الإخلال بالحق في اللجوء للتحكيم التجاري الدولي بالنسبة للمستثمر الأجنبي دون الوطني وذلك بتوافر جملة من الشروط القانونية.

أولا: الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، للمستثمر الذي يرى بأنه قد تعرض للغبن⁷ من طرف إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ المزايا الحق بتقديم طعن إداري أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.

من خلال تحليل نص المادة 11 من القانون رقم 22-18 السالف الذكر نجد أنها أحالتنا إلى التنظيم لتحديد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفية تطبيق مضمون نص هذه المادة، وهو ما حدث بمناسبة صدور المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها⁸.

لذا سنحاول تبين تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار (1)، تنظيم اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار (2)، وأخير الاجراءات والقواعد التي يخضع لها الطعن أمام هذه اللجنة (3).

1- في تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

يتضح من خلال قراءة أولية لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السالف الذكر⁹، أنّ السلطة التنفيذية سارعت إلى إصدار النصوص التطبيقية لهذا القانون وذلك في أقل من شهر واحد من صدور القانون المتعلق بالاستثمار في الجريدة الرسمية، وهذا يكشف عن اهتمام وتكفل السلطة التنفيذية بمرافقة المشاريع الاستثمارية من خلال متابعة ومرافقة المستثمرين في مختلف المراحل الخاصة بمشاريعهم الاستثمارية.

من جهة أخرى، فإن اصدار النصوص التطبيقية لأحكام القانون المتعلق بالاستثمار لسنة 2022 الذي يحيل الى التنظيم جاء في ثمانية (08) نصوص تطبيقية بموجب 16 مادة تم الاعداد لها بالموازاة مع تقديم مشروع هذا القانون.¹⁰

يَعين أعضاء اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويستقيد الأعضاء من تعويض مالي عن الحضور والمشاركة¹¹، وتضم هذه التشكيلة عدّة أعضاء حدّدتهم المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة هذه اللجنة العليا و هم كالتالي:

-ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،

-قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء،

-قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،

-ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.

إضافة لما سبق يمكن الاستعانة بالخبراء والشخصيات التي من شأنها مساعدة اللجنة في أداء مهامها.

يلاحظ من خلال ما سبق أن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار جاءت منسجمة وتتضمن كفاءات من مختلف القطاعات على عكس ما كان معمول به سابقا أين كانت تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار تتشكل حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها من ممثلي الوزراء وذلك على النحو التالي: الوزير المكلف بترقية الاستثمار أو ممثله رئيسا، ممثلا عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا ممثلا عن الوزير المكلف بالعدل برتبة مدير في الإدارة المركزية. عضوا، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير، عضوا، ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن¹²، الذي يتغير بتغير موضوع الطعن مع إمكانية الاستعانة بالخبراء والشخصيات التي من شأنها مساعدة اللجنة في أداء مهامها.¹³

2- في تنظيم لجنة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

أشارت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيره، بأنّ هذه اللجنة تزوّد بأمانة وتصادق على قانونها الداخلي أثناء اجتماعها الأول¹⁴.

طبقا لما هو متعارف عليه في القواعد التي تنظم اللجان والأجهزة الإدارية فإنّ المداولات لا تصحّ إلّا بحضور غالبية الأعضاء ويصادق على الآراء والتوصيات بغالبية الأصوات الحاضرة، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا عملا بالمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السالف الذكر.

3- في خصوصية الإجراءات والقواعد التي يخضع لها الطعن أمام اللجنة

أشار المشرّع الجزائري إلى المواعيد المتعلقة بالطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار بموجب المادة 11 من القانون رقم 22-18 يتعلّق بالاستثمار، بعدها قامت السلطة التنفيذية بتبيان الإجراءات

والقواعد التي يخضع لها الطعن أمام اللجنة بصفة مفصلة، إذ يجب على المستثمر، أن يقوم أولاً قبل تقديم الطعن أمام اللجنة بتقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة كانت في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه. والذي يجب أن يفصل فيه المدير العام للوكالة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه للتظلم و هو ما يفهم صراحة من خلال المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السالف الذكر.

بعد أن يفصل المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في التظلم، فهنا إذا لم يكن القرار في صالح المستثمر يمكن له حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السالف الذكر أن يرفع طعنا أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار بإرساله مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر¹⁵ خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالقرار المتظلم فيه.

يُشار إلى أنه في هذا الصدد، حدد المرسوم الرئاسي المشار أعلاه بموجب المادة السادسة فإن المستثمر الذي يتقدم بالطعن أمام اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار يكون موضوع النزاع متعلقا بالاستثمار بصفة عامة أو ان الامر يتعلق خصوصا بسحب المزايا أو رفضها، ورفض منح المستثمر المقررات والوثائق لصالح المستثمر¹⁶.

يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا يتضمن على الخصوص لقب، اسم، عنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل مع ضرورة إرفاق الملف بكل المستندات والوثائق الثبوتية¹⁷.

يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الهيئة أو الادارة المعنية والتي يجب عليها الرد على الاعتراض الذي يرفعه المستثمر في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف¹⁸، لتصدر بعدها اللجنة قرارها ضمن أجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ إخطارها¹⁹، والذي يتم بتبليغه لأطراف النزاع خلال أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذا في مواجهة جميع الأطراف²⁰.

في الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أنه في السابق كان هناك اشكال يطرح بالنسبة للطعن ضد قرارات المجلس الوطني للاستثمار أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار ، لأنه لا يعقل الطعن ضد قرارات صادرة عن هيئة سياسية تعتبر كمجلس حكومة مصغر يتشكل من عدة وزراء ويتأهه الوزير الأول، أمام لجنة تضم في تشكيلتها ممثلي الوزراء ويتأهه الوزير المكلف بترقية الاستثمار الذي يعتبر في آن واحد عضو في المجلس الوطني للاستثمار، إضافة إلى خضوعه لأوامر رئيسه المتمثل في الوزير الأول كل هذا يؤدي إلى صعوبة صدور قرار من لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار ضد قرارات المجلس الوطني للاستثمار وفي صالح المستثمر.

ثانيا: الطعن أمام القضاء

من بين أهم الضمانات والمبادئ التي تكفل حماية حقوق الأفراد نجد الحق في اللجوء إلى القضاء، وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري في مجال الاستثمار من خلال المادة 11 من قانون الاستثمار الجزائري لسنة 2022.

من خلال العودة إلى التجربة الجزائرية فيما يخص الطعن أمام القضاء في قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا نجد بأنها مرتّ بمرحلتين أساسيتين وهما:

المرحلة الأولى: استبعاد المشرع الجزائري إمكانية الطعن أمام القضاء في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، بحث كان المشرع الجزائري يسمح للمستثمر باللجوء فقط لممارسة حق الطعن الإداري أمام السلطة الوصية على وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ممثلة في رئيس الحكومة، دون الحق في اللجوء إلى الطعن القضاء وهو ما يفهم من خلال نص المادة 09 في فقراتها 02 و 03 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

المرحلة الثانية: تكريس المشرع الجزائري للإمكانية الطعن أمام القضاء بمناسبة صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وذلك بتكريس إمكانية الطعن أمام القضاء ضدّ القرارات الصادرة من الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا، و هو ما حافظ عليه المشرع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

وعليه سنحاول البحث عن الأساس القانوني لتكريس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء للطعن في قرارات الوكالة والهيئات الأخرى بخصوص المزايا (1)، بعدها سنقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن (2).

1- الأساس القانوني لتكريس حق اللجوء إلى القضاء

اعترف المشرع الجزائري لأول مرة بحق لجوء المستثمر إلى القضاء إذا رأى بأنه تعرض للغبن بخصوص منح المزايا من الوكالة أو الهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا بموجب المادة 07 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وهو ما حافظ عليه المشرع الجزائري في ظل المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، التي جاءت على النحو التالي: " **وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة** "، وعلى نفس المعنى جاءت المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

إضافة لما سبق، يعتبر حق لجوء المستثمر للقضاء للمطالبة بحقوقه حق دستوري كفله الدستور الجزائري، قد تم تضمينه في العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول، وكذا في إطار عقود الدولة التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع العديد من المستثمرين.

2- الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزاي

لم يبيّن المشرّع الجزائري الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزاي، لا في ظل القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ولا في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ولا في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أين اكتفى المشرّع بتبيان حق المستثمر في اللجوء إلى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

قد تجد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وباقي الهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ أحكام القانون رقم 22-18 نفسها أمام منازعات بينها وبين المستثمرين، بالتالي يحق لهم اللجوء إلى القضاء الإداري للفصل في النزاع القائم.

يتمّ الطعن في القرارات الصادرة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والهيئات الادارية الأخرى اللامركزية أمام المحاكم الادارية (أ)، لكن الأمر مختلف بالنسبة للقرارات الصادرة عن الهيئات الادارية المركزية أين يعود الاختصاص إلى المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة (ب).

أ- بالنسبة للقرارات الصادرة من الوكالة والهيئات الادارية الأخرى اللامركزية

يعود الاختصاص النوعي للطعن في القرارات الصادرة من الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزاي للمحاكم الادارية كأول درجة للتقاضي (أ-1)، وتكون قراراتها قابلة لتكون موضوع استئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف (أ-2)، والتي تكون قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة (أ-3).

أ-1- اختصاص المحاكم الادارية كدرجة أولى للتقاضي

بالعودة إلى 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدّد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، نجد أنّ المنظّم الجزائري قد كيّف الوكالة على أنّها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول²¹.

بالتالي فإنّ المحاكم الادارية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في أول درجة في مثل هذه القضايا عملا بنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بالتالي فان النزاعات التي تكون فيها أحد الشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المستوى المحلي تكون من اختصاص المحاكم الإدارية.

يعود الاختصاص الإقليمي للفصل في النزاع إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم²²، وفيما يخص أجل رفع الطعن أمام المحاكم الإدارية فقد حدّته المادة 829 بأربعة (4)

أشهر بداية من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي²³.

وهو ما سنوضحه في المثال الآتي، قامت شركة (X) بتسجيل مشروعها الاستثماري لدى الشباك الوحيد للامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فرع بجاية بغية الاستفادة من مزايا الانجاز المتعلقة بالمزايا، بتاريخ 04 جانفي 2025، وفي نفس اليوم أي 04 جانفي 2025 تمّ تبليغ ممثل الشركة باستحالة استفادة الشركة من هذا النوع من المزايا، فهنا لهذه الشركة الحق في اللجوء إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية وذلك خلال مدة أقصاها 04 أشهر من تبليغ قرار الرفض أي إلى غاية 06 ماي 2025، وهذا عملا بنص المادة 405 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنّ الآجال تحسب كاملة.

في هذا الإطار يمكن ان يكون هنالك مشروع استثماري من قبل شركة (A) مسجل في ولاية سطيف فاذا كانت قيمة المشروع الاستثماري تقل قيمته المالية عن 02 مليار دينار فان اجراء التسجيل يكون امام الشباك الوحيد للامركزي لولاية سطيف، وفي حال نشأ هناك نزاع فان النزاع يعرض امام المحكمة الإدارية بسطيف.

أما إذا كان نفس المشروع المشار اليه أعلاه لكن قيمة المشروع الاستثماري تفوق 02 مليار دينار فان تسجيله يكون امام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وفي حال نشأ هناك نزاع فانه المحكمة الادارية للاستئناف على مستوى الجزائر العاصمة هي صاحبة الولاية في هذا النزاع.

في الأخير تجدر بنا الإشارة أنّ رفع الدعوى أمام المحكمة الادارية تكون بموجب عريضة موقعة من طرف المحامي²⁴، والتي يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات حدّتها المادة 15 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها.

- لقب واسم المدّعي وموطنه.

- الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي، وممثله القانوني أو الشرعي.

- تقديم عرض موجز للوقائع والطلبات الوسائل التي تؤسس الدعوى عليها.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى كلّ وثيقة من شأنها أن تساهم في إثراء القضية²⁵.

أ-2- اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي

تختص المحاكم الادارية للاستئناف حسب نص المادة 900 مكرّر بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية²⁶، وللاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الادارية²⁷.

من جهة أخرى تعتبر المحكمة الإدارية الاستئنافية على مستوى الجزائر العاصمة الجهة المختصة للفصل في النزاعات التي يكون فيها الشباك الوحيد المركزي للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية طرفا في النزاع.

في هذا الإطار يمكن تصور إقامة مشروع استثماري من قبل مستثمر أجنبي في ولاية الطارف مثلا غير أن قيمة المشروع الاستثمار يكون مبلغها اقل من 02 مليار دينار جزائري ، وعليه فان تسجيل المشروع الاستثماري في هذه الحالة يكون أمام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية كونه ينطوي على طرف أجنبي عملا بأحكام المادة 04 من المرسوم 22-299 السالف الذكر .

وبالنتيجة في الاختصاص القضائي في النزاعات الناشئة عن المثال الوارد أعلاه ينعقد للمحكمة الإدارية الاستئنافية على مستوى الجزائر العاصمة بغض النظر عن القيمة المالية للمشروع الاستثماري.

أ-3- الطعن بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية واستئناف القرارات الصادرة من المحاكم الادارية للاستئناف أمام مجلس الدولة

منح المشرع الجزائري للمستثمر الحق في الطعن بالنقض في القرارات والأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية أمام مجلس الدولة، وهو ما يفهم صراحة من نص المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية إضافة لما سبق يمكن استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف أمام مجلس الدولة.

ب- بالنسبة للقرارات الصادرة عن الهيئات الادارية المركزية

يعود الاختصاص للفصل كأول درجة للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الالغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن الهيئات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 900 مكرّر من قانون الاجراءات المدنية والادارية²⁸، وهنا نشير إلى أنّ القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، عملا بأحكام المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة

في ختام دراسة موضوع البحث المتعلق بالنزاعات المتعلقة بالاستثمار المنصوص عليها في أحكام المادة 11 من قانون الاستثمار لسنة 2022 فإنّ المشرع الجزائري اتجه في هذا القانون الى تعزيز الضمانات والحماية المقررة لصالح المستثمرين سواء كانت جنسية المستثمر جزائرية أو أجنبية.

هذه الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري تكشف عن توجه السلطات العليا في الدولة الى تعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر وكذا من خلال تعزيز وتبسيط الإجراءات الخاصة بمعاملة الاستثمارات المقامة في الجزائر .

فضلا عن ذلك فإن هذه التدابير المتخذة هي بهدف تطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية، بمختلف أبعادها الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والسياسية، وذلك بما يكفل إقامة اقتصاد منتج وخلق جو ومناخ استثماري تنافسي وذلك بهدف جعل الجزائر وجهة اقتصادية واستثمارية تنافسية بامتياز.

لقد فرض على الجزائر التحول الى جملة الإصلاحات القانونية والاقتصادية اعتبارات عدة أهمها التحول الى اقتصاد السوق والتخلي عن نموذج الاقتصاد الموجه، وكذا تنويع مصادر الدخل بعيدا عن العائدات النفطية. إلى جانب تكريس القانون المتعلق بالاستثمار لسنة 2022 جملة من الضمانات لفائدة المستثمرين الأجانب والوطنيين فإن هذا القانون جاء معززا لإرساء دعائم دولة الحق والقانون وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد فإن كفل حماية مصالح المستثمر الذي يمكن ان يتعرض للتعسف أو الغبن من قبل الهيئات والإدارات المعنية في حال إنجاز مشروع الاستثمار.

لا تتجلى الحماية القانونية للمستثمر في الاعتراف له بإمكانية اللجوء الى القضاء من اجل عرض النزاع بغرض انصافه، لكن هذا القانون جاء ليكرس المرونة في البت في النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، والدليل على ذلك الأجل المعقولة التي حددها المرسوم الرئاسي المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار لا سيما أن هذه اللجنة تم وضعها تحت وصاية أعلى سلطة وهي رئاسة الجمهورية.

إن التنصيب على صلاحيات اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار يكشف عن توجه لتعزيز الحكم الرشيد فهذه اللجنة لا تعتبر امتداد للسلطة التنفيذية، وذلك بحكم تشكيلتها المتنوعة بين ممثل للجهة الوصية 'رئاسة الجمهورية' إلى جانب القضاة والخبراء الاقتصاديين والماليين مستقلين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية إضافة الى امكانية استعانة اللجنة بأية كفاءة.

يلاحظ من خلال ما سبق أنّ المشرع الجزائري منح حماية خاصة للمستثمر من أي إجراء تعسفي²⁹ وذلك من خلال السماح له باللجوء إلى الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار والذي يجب أن يكون مسبوقا بنظم وجوبي يرفعه المستثمر أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

في الاخير نشير إلى أنّه حماية لمصالح المستثمرين منح المشرع الجزائري للمستثمر الخيار، إما اللجوء للطعن أمام اللجنة، أو اللجوء أمام القضاء، أو اللجوء إلى الطعن أمام اللجنة ثمّ القضاء، بل الأكثر من ذلك فتح إمكانية للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم الدولي مع توفر الشروط اللازمة لذلك.

وبخصوص إمكانية اللجوء إلى أسلوب التحكيم التجاري الدولي في النزاعات المتعلقة بالاستثمار، فهو إجراء معترف به للمستثمرين الأجانب فحسب دون المستثمرين الجزائريين، الذي يخضعون لإجراءات الطعن امام اللجنة الوطنية العليا للطعون او اللجوء الى القضاء الوطني.

تجدر الإشارة ان المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من قانون الاستثمار لسنة 2022 نص على إمكانية اختصاص القضاء في الفصل في النزاعات التي تنطوي على طرف اجنبي ما لم تكن هنالك اتفاقيات متعددة أطراف أو اتفاقيات ثنائية صادقت عليها الجزائر تتعلق بالوساطة أو المصالحة أو التحكيم.

الهوامش:

¹ - انظر مداخلة مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، أثناء تقديم ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالاستثمار أمام المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، (2021-2022) السنة الأولى رقم 81، 27 ونيو 2022، ص. 08.

² - للتفصيل أكثر حول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أنظر:

- المادتين 16 و18 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 28 يوليو سنة 2022.

-مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111 مؤرخ في 18 مارس 2024، ج ر ج ج عدد 19 صادر في 18 مارس 2024.

³ - أنظر المادة 16 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

⁴ - انظر مداخلة ممثل الحكومة وزير الصناعة بمناسبة تقديم ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالاستثمار أمام المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص. 04.

⁵ - أنظر المواد 06، 07، 08، و 09 من القانون 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

⁶ - أوباية مليكة، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية، وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016. ص 426.

⁷ - يقصد بمصطلح: " يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون " وجود منازعة متعلقة بالاستثمار والتي يكون طرفيها المستثمر من جهة و أحد الهيئات المكلفة بتنفيذ المزايا كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهة أخرى، أما فيما يخص موضوع منازعة الاستثمار فتكون بسبب الغبن في الاستفادة من المزايا، التعرض لإجراء السحب. للتفصيل أكثر أنظر : حسان نادية، " دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 02، 2008، ص ص 96 - 102.

⁸ - مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 04 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيورها، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

⁹ - حل المرسوم التنفيذي رقم 22-296 محل المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيورها، ج ر ج ج، عدد 37 صادر في 09 يونيو 2019. وللتفصيل أكثر في دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار. أنظر:

أوباية مليكة، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية" أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة محمد الصديق يحيى، جيجل، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص ص. 144-154.

¹⁰ - أنظر مداخلة وزير الصناعة عند تقديم مشروع القانون المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق، ص. 08.

- ¹¹ - أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، مرجع سابق.
- ¹² - يلاحظ بأن ممثل الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن لا يملك حق التصويت الدليل على ذلك هو حذف كلمة عضوا بالنسبة له. مقدار ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 132.
- ¹³ - أنظر المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 29 ماي سنة 2019، يتضمن تشكيلة لجنة تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 09 جوان 2019. (ملغى)
- ¹⁴ - أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، مرجع سابق.
- ¹⁵ - أنظر المادة 08، المرجع نفسه.
- ¹⁶ - للتفصيل أكثر في موضوع الطعن الإداري أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها أنظر: عزيزي جلال، وهيبه مرزوق، "خصوصية الطعن الإداري في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة محمد الصديق يحيى، جيل، المجلد 08، العدد 03، 2023، ص ص. 151-162.
- ¹⁷ - أنظر المادة 08، المرجع نفسه.
- ¹⁸ - أنظر المادة 11، المرجع نفسه.
- ¹⁹ - أنظر المادة 11 من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
- ²⁰ - أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، مرجع سابق.
- ²¹ - تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق، على أنه: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول".
- ²² - أنظر المادة 804 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 23 ابريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-18 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 17 يوليو 2022.
- ²³ - أنظر المادة 829، المرجع نفسه.
- ²⁴ - أنظر المادة 815، المرجع نفسه.
- ²⁵ - أنظر المادة 804، المرجع نفسه.
- ²⁶ - أنظر المادة 900 مكرر من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- ²⁷ - أنظر المادة 900 مكرر 2، المرجع نفسه.
- ²⁸ - أنظر المادة 900، مكرر، المرجع نفسه.
- ²⁹ - أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية، وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 426.